

الكشف التام في توريث ذوي الأرحام


في سنة ١٢٥٧ هـ

البرماني سنة ١٢٧١

بنو مصطفى

وهو مطبوع

٥١٦٥٧٤
١٢٧١ هـ



٢١٦٤
ك.م

الكشف التام في توريث ذوى الأرحام ، تأليف حسين بن
محمد المحلى (- ١١٧٠ هـ) . بخط مصطفى البرماوى
الشافعى ، ٢٣١ هـ .

١١٩٠ ق ٢٧ ص ٢٢٣ × ١٦٥ ر ١٦٥ سم

نسخة حسنة ، خط معتاد ، طبع . ٣١٣٣ ز

الأعلام ٢ : ٢٨١ ، بروكلمان ٢ : ٣٢٣

١ - الفرائض ، فقه اسلامى أ - المحلى ، حسين محمد -

بد الناسخ ج - تاريخ النسخ

١١٧٠ هـ

هذا كتاب فتح

الكشف التام في توثيق

ذوي الارحام تاليف

العالم العلامة

الحبر البحر الفهامة

حسن الحلبي

الشافعي

عقود

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

منشور بنفس لعضد
عمار علي الكوردي
وذكره في كتابه
فان كان ذاعثقل
وفيه عيون نورها
بها اكتفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي وفق للفرايض من ارتضاها وقسم الرزاق
بين عباده بما اراده واقضاه . وجعل هذا غنيا وهذا فقيرا لا يبلغ
منه وهذا سعيدا قريبا واوله بيتا ارفا انام ونصر على ذوى
الارحام هذا منعه وهذا اعطاه واستشهد اذ لاله الا الله
وحده لا شريك له المنقر في عياله واشهد ان سيدنا محمد عبده
ورسوله سيد انبياء صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه
وسلم . وبعد فيقول الفقير حسين المحلى الشافعي عقر الله ذنوبه
وستترى الدارين عبوده لسا كان ارث ذوى الارحام من اهل الاهتمام وعمدة
للخاص والعام لكن شق مورده على الارحام حتى صار كأنه اغنيان اعلا
ومتى رفع سوال فلا احديا في له بحواب وكذا من قابل برأيه وهو خلاف
العصواب اردت ان اجمع ما يقضى الارحام عن البحث والاهتمام وحيلة
هذا الكتاب شافيا وفي ارث ذوى الارحام كما يباين سميته للكشف
التام عن ارث ذوى الارحام ورثته على مقدمته وخمسة ابواب
وخاتمة واسبه المولى ان ينفع به كل مسؤل انه على كل شى قدرا مقدمة
في تعريف ذوى الارحام اعلم ان ذوى الارحام هم كل قريب ليس
بذى فرض ولا عصبوية من نسب او ولاء فان كان بيت المال منتظما
فالمال اولى بالباقي بعد الفروض له والماضى فان وجد صاحب فرض محسب
الزوجين فالباقي له رد او لاولاد ذوى الارحام فنقول تعالي واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وخبر ابي داود الخال وارث من لا وارث
له يعقل ويرثه ولا فهم ذواقرة خاصة ولا لهم شراكوا المسلمين
في الاسلام وانفردوا بالقرابة تلتهم ما است الاول قال السبكي
الذي فهمته من كلام اصحاب القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند
عدم الانتظام وهذا مشكل يجوز صرف الزكاة الى الامام الجابر
في الاصح انتهى واجاب عن ذلك بعضهم بان للزكاة مستحقين
بعضهم بالاضاف وقد يخصصون بالاشخاص فهم يطالبون بخلاف
جهة المصالح فانها اعم الشاف ان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن
امام عادل فيرد الفاضل على اهل الفروض غير الزوجين على الاصح لان

هذا الكتاب من كتب الفقهاء
الذين اهتموا ببيان حقوق
الارحام والفقراء
وكانوا من علماء
الشافعية
والكتاب من
الاصحاح
والكتاب من
الاصحاح
والكتاب من
الاصحاح

الماله

المال مصروف الى الاقارب او الى بيت المال بالاتفاق فاذا انفرد
احدي الجهتين تعينت الاخرى ولو توفقتا عرضنا المال للمصباح
قال الماوردي وهذا قول اجمع عليه المتأخرون من اصحابنا
وقال ابو حامد الغزالي وجماعه بعدم ارث ذوى الارحام والرد
على ذوى الشهام قال بعضهم وهذا القول فاسد الثالث
علم بما ذكر ان بيت المال لا يرث الا امة النظم وبه قال المتأخرون من
اصحابنا وعند السادة الحنفية والحنابلة لا يرث مطلقا وعند
السادة المالكية يرث مطلقا وهل ما باخذ بيت المال يكون ارثا
او مصلحة فيه خلاف يراجع في المطولات الرابع منى وجد احد
من يرد عليه فلا ارث لاحد من ذوى الارحام على الاصح ولا يخص
ارث ذوى الارحام بالفقر منهم على الاصح وهو ارث كما صحح النووي
لا مصلحة كما صحح الرافعي الخامس قال المصنف اورا الحنفية
انه لو انتقل المال الى بيت المال ارثا لم تنفع وصيته بالثلث للفقراء او
المساكين اذ لم يكن له وارث خاص فتكون وصية لوارث وصى باطله
واجاب القاضيان ابو لطيف وحسين بانه لا يمنع ذلك ويكون
حكمه مخالفا لحكم الورثة العيين فان ارصى للفقراء لم يخضع به
الميراث قال المصنف ويؤخذ من هذا مسئلة وصي اذ ارصى
للفقراء وكان ابن الوارث فقيرا او افتقر بعد ذلك يجوز الصرف اليه
من الوصية وان كان وارثا لان الوارث ليعينه والوصية لا يعينه وهذا
مستند النووي في صحة الصرف الى الوصي له انتهى قال ابن الهيثم
رحمه الله تعالي وما ذكر في توجيه عدم صحة الوصية المذكور من انها
وصية لوارث فبها نظر لان الصحيح في الوصية للموارث انها موقوفة على
اجازة بقية الورثة فان كان لا وارث له سواه فالوصية باعلة فيجوز
الكلام على ذلك انتهى والله اعلم **السادس** الاول في كيفية
توزيع ذوى الارحام اعلم ان في توزيعهم مذاهب واختلفوا كثيرا
وعبرها مشر هائلثة مذاهب الاول مذهب اهل التزويل
وهو المصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة فيرتبون كل شخص

لعلمها
المورث

وهو مذهب التزويل المصح
وهو مذهب اهل التزويل
وهو مذهب اهل التزويل

فقهاء على الباب الاول الذي
في كيفية توزيع ذوى الارحام
مذهب اهل التزويل

للشقيقة ثلاثة وللمتق لاب واحد وللمتق للام واحد انتهى وسياتي
 بيان ذلك من مات عن ثلاث متفرقات فكان الامر ماتت عن ثلاث اخوان
 فيقسم نصيب الام على خمسة كما سياتي والله اعلم **الباح** الثاني
 في توريث الاخضاع الاربعه متفرقة وفيه وصول الاول فيمن ينسب
 الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وفيه مسائل الاول بيت
 بنت بنت وبيت بنت ابن فيعد التترييل تصير بنت بنت وبيت ابن
 فالمال لبيت الابن لسببها بالوارث ولاشيء لبيت الابنت **الثانية**
 بنت بنت وبيت بنت ابن فيعد التترييل تصير بنتا وبيت ابن فيقسم
 المال على اربعة بالرد لبيت الابنت ثلاثة وبيت بنت الابن واحد وعنه
 الحنفية المال لبيت الابنت لقرنها قاله في الترتيب **الثالثة** بنت ابن
 بنت وبيت بنت ابن وكانه مات عن ابن بنت وبيت ابن فالمال لبيت
 الابن لانها الوارثة دون اميرت البنات لانه غير وارث **الرابعة** بنت بنت
 بنت بنت وبيت بنت وبي غير وارثة **الخامسة** بنت بنت ابن وابن
 بنت بنت ابن اخر فكانه مات عن بنتي ابني فالمال بينهما متعاقب
 وكذا الويات عن بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن كان المال بينهما
 متاصفة **السادسة** بنت بنت بنت وابن وبيت من بنت بنت اخر
 فكانه مات عن بنتين ماتى من اثنين بالرد للاول واحد وللثانية واحد على
 ثلاثة ويقع من ستة **السابعة** ابن بنت وبيت بنت اخري وثلاث
 بنات بنت اخري فالمسئلة من ثلاثة بالرد للاول الثلث نصيب امه ولبيت
 المفردة الثلث كذلك وللثلاث بنات الثلث الثالث نصيب امهن وهو
 واحد على ثلاثة يباينهن فتقع من تسعة **الثامنة** بنت بنت
 بنت وبيت ابن بنت فكانه مات عن بنتين فالمال بينهما سوية **التاسعة**
 بنت بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخري فالمسئلة من اثنين للاول
 واحد على اثنين يباينهما وللثانية واحد على ثلاثة يباينهن وبينهما
 تباين فتقع من اثني عشر للاول ستة تدفع لبيتها لكل واحدة ثلاثة
 وستة للثانية تدفع لبيتها الثلاث لكل واحدة اثنا العاشرة بنت

وكذا
 في توريث الاخضاع الاربعه متفرقة وفيه وصول الاول فيمن ينسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وفيه مسائل الاول بيت بنت بنت وبيت بنت ابن فيعد التترييل تصير بنت بنت وبيت ابن فالمال لبيت الابن لسببها بالوارث ولاشيء لبيت الابنت الثانية بنت بنت وبيت بنت ابن فيعد التترييل تصير بنتا وبيت ابن فيقسم المال على اربعة بالرد لبيت الابنت ثلاثة وبيت بنت الابن واحد وعنه الحنفية المال لبيت الابنت لقرنها قاله في الترتيب الثالثة بنت ابن بنت وبيت بنت ابن وكانه مات عن ابن بنت وبيت ابن فالمال لبيت الابن لانها الوارثة دون اميرت البنات لانه غير وارث الرابعة بنت بنت بنت بنت وبيت بنت وبي غير وارثة الخامسة بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن اخر فكانه مات عن بنتي ابني فالمال بينهما متعاقب وكذا الويات عن بنت بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن كان المال بينهما متاصفة السادسة بنت بنت بنت وابن وبيت من بنت بنت اخر فكانه مات عن بنتين ماتى من اثنين بالرد للاول واحد وللثانية واحد على ثلاثة ويقع من ستة السابعة ابن بنت وبيت بنت اخري وثلاث بنات بنت اخري فالمسئلة من ثلاثة بالرد للاول الثلث نصيب امه ولبيت المفردة الثلث كذلك وللثلاث بنات الثلث الثالث نصيب امهن وهو واحد على ثلاثة يباينهن فتقع من تسعة الثامنة بنت بنت بنت وبيت ابن بنت فكانه مات عن بنتين فالمال بينهما سوية التاسعة بنت بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخري فالمسئلة من اثنين للاول واحد على اثنين يباينهما وللثانية واحد على ثلاثة يباينهن وبينهما تباين فتقع من اثني عشر للاول ستة تدفع لبيتها لكل واحدة ثلاثة وستة للثانية تدفع لبيتها الثلاث لكل واحدة اثنا العاشرة بنت

2

بنت بنت وبيت بنت ابن وابن بنت المال لبيت الابن لسببها بالوارث
 ولاشيء للباقيتين **الحادية** عشر بنت بنت بنت بنت وبيت بنت بنت ابن بنت
 ابن وابن بنت المال لبيت الابن لسببها بالوارث ولاشيء للباقيتين
 ابن بنت فالمال بينهما على ثلاثة بالسوية وما خص كل واحد من ولديها
الثانية عشر ابن بنت بنت بنت وبيت ابن بنت وبيت بنت ابن
 بنت اصلها ثلاثة وصحت من ستة لابني بنت بنت اثنتان وبيت
 ابن بنت الابنت اثنا وبيت بنت ابن البنات اثنا **الثالثة** عشر ابن بنت
 بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخري اصلها اثنا للاول واحد على
 اثنين وللثانية واحد على ثلاثة ويقع من اثني عشر **الرابعة** عشر
 بنت بنت بنت وبيت ابن وابن بنت ابن المال **الثانية** لسببها بالوارث
الفصل الثاني فيمن ينسب اليهم الميت وهو الصنف الثاني وهم الاجداد
 والجدات وفيه مسائل **الاول** ابوي ام وام ام وام ام المال **الثانية**
 لسببها بالوارث **الثانية** ابوي ام وام ام وام ام المال **الاول** لسببها
 بالوارث **الثالثة** ابوي ام وام ام وام ام وام ام وام ام وام ام
 فالمال بينهما نصفان قرنا ورد **الرابعة** ابوي ام وام ام وام ام اب
 وابوي ام وام فبعد التترييل صارت اولاد اب والثلث ام وام فالمال
 بينهما متاصفة **للداولين** واحد على اثنين وللثاني واحد ويقع من اربعة
الخامسة ابوي ام وام ام اب وابوي اب ام وام ام اب ام
 فالمال **للداولين** لسببها بالوارث **السادسة** ابوي ام وام ام اب ام
 وابوي ام ام المال **الثالث** لسببها بالوارث **الفصل الثالث** فيمن
 ينسب الي ابوي الميت وهو الصنف الثالث وهم بنات الاخوة واولاد
 الاخوات وبنو الاخوة للام وفيه مسائل **الاول** بنت اخن وابن اخن
 اخري ويها من ابوين او من الاب فالمال بينهما متاصفة **الثانية**
 بنت اخن وبيت اخن اخري كذلك فالمال بينهما متاصفة ويقع من
 اربعة **الثالثة** ثلاث بنات اخوة متفرقتين فكانه مات عن
 اخ شقيق واخ لاب واخ لام فلاشيء لبيت الاخ للاب وبيت الاخ
 للام السدس والباقي لبيت الاخ الشقيق **الرابعة** ثلاث بنات اخوان

متفرقات فكانه مات من اخيه شقيقته واخت لاب واخت لام فالمال
 بين علي خمسة لابن الاخت الشقيقة ثلاثة ولا ابن الاخت للاب واحد
 ولابن الاخت للام واحد الخامسة ثلاث وثلاثه بي اخوات فكانه
 مات عن اخ واخت اسقا واخت لاب واخ واخت لام ولا سني لا اولاد الاخ
 والامخت للاب ولا اولاد الاخ والامخت للام الثلث ونص من ثمانية عشر
 السادسة ثلاثة بي اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوات كذلك
 فالمال بينهم على خمسة لا اولاد الاخت الشقيقة ثلاثة منقسمة عليهم
 ولا اولاد الاخت من الاب واحد على ثلاثة بنات ولا اولاد الاخت من الام واحد
 على البناتين ونص من ثلاثين لا اولاد الشقيقة ثمانية عشر ولا اولاد النبي
 للاب ستة للذكر اربعة وللانثى اثنتان ولا اولاد النبي للام ستة بينهما
 مئاصفة السابعة اخت شقيقة وبنات اخ كذلك فكانه مات
 عن اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا لبعث الاخ الثلثان ولا ابن الاخت
 الثلث والامام الفاضل الرابع بين بيني الى جدي الميت
 او جدي نبي وهو النصف الرابع وهم العات والامام لظم وبنات اخوات
 والخالات وفيه مسائل الاول مات من عمه او خاله او خال او عم لام
 كان المال لمن انفرد منهم بالعرض والرد الثانية عمه وخالته
 فكانه مات عن اب وام نصيب الاب للعمة ونصيب الام للخالة
 للعمة الثلثان وللخاله الثلث الثالثة عمه وخال للعمة الثلثان
 وللخال الثلث كما تقدم الرابعة عم لام وخال او خالته للعم
 الثلثان وللخال او الخالته الثلث لان العم يتزل منزلة الاب الخامسة
 ثلاث خالات متفرقات فكان الام مائة عن ثلاث اخوات اخ شقيقته
 واخت لاب واخت لام فالمال بينهم على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل
 واحدة واحد السادسة ثلاث اخوات متفرقات فكان الام مائة
 عن اخ شقيق واخ لاب واخ لام فالمال للاخ الشقيق وللأخ للام وللخال
 من الام واحد من ستة والباقي للخال الشقيق ولا سني للخال من الاب
 السابعة ثلاث عمات متفرقات كان الاب مائة عن ثلاث اخوات
 متفرقات فالمال بينهم على خمسة الثامنة ثلاثة اعمام لام كذلك

بنات اخوة
 واخ

فكان

فكان الاب مائة عن ثلاثة اخوة اخ شقيق واخ لاب واخ لام فلم الام
 من الام واحد ولم الام الشقيق الباقي ولا سني لم الام للاب التاسعة
 ثلاثة اخوات متفرقات وثلاثة خالات كذلك وكان الام مائة عن اخ
 واخت شقيقين واخ واخت لاب واخ واخت لام ولا سني للخال والخالة
 من الاب وللخال والخالة من ابوين الثلثان الثلثا وللثلاث للخال والخالة
 من الام كذلك قال الامام ومفضل الخال مشكل فباعته ولد الام
 فهو مخالفة للتسوية بين الذكر والانثى من اولاد الام ولكنهم اجمعوا على
 التساوي العاشرة ثلاث اخوات متفرقات وثلاث عمات متفرقات
 فكانه مات عن اب وام فللام الثلث يدفع للخال الشقيق وللخال من
 الام على ستة واحد للخال من الام والخمسة للخال الشقيق ولا سني للخال
 من الاب لانه منزلة الاخ للاب مع الاخ الشقيق وللاب الثلثان
 يدفع للعمات على خمسة للعمة الشقيقة ثلاثة وللعمة للاب واحد وللعمة
 للام واحد اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثون ونص من ثمانين ثلثها
 ثلاثون للخال الشقيق خمسة وعشرون وللخال للام خمسة والثلثان
 سنون للعمة الشقيقة ستة وثلاثون ولكل واحدة من العمة
 اثنا عشر الحادية عشر ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات لابي
 الميت متفرقات وثلاث خالات لعمه كذلك تتزل خالات الاب منزلة
 الجدة ام الاب وتزل خالات الام منزلة الجدة ام الام فكانه مات عن
 جدتين فلها السدس وتزل عمات الاب كابي الاب وعمات الام كابي
 الام وسني وجد جدك احدها ابواب والاخر ابوام كان المال لابي
 الاب دون ابي الام فنصف السدس بين خالات الاب ونصه بين
 خالات الام والباقي للعمات اب دون عمات الام ونص من ستين من
 صرب خمسة في اثني عشر لخالات الاب نصف السدس خمسة للخالة
 الشقيقة الثلاثة ولكل واحدة واحد وللخالات للام نصف السدس
 كذلك والباقي خمسون للعمة الشقيقة والعمة للاب مئاصفة الثانية
 عشر ثلاثة خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على
 خمسة والثلثان للعمات كذلك ونص من خمسة عشر الثالثة عشر

بينهما

خلف عم امه وخالة ابيه الثلثان للخاله والثلث للعم قاله في الترتيب
 الرابع عشر اجتمع الامام والعمات واما خوال والخالات فللاخوال
 والخالات الثلث وللعمات الثلثان فاصلها تسعة للخال والخالة
 من الام ثلث الثلث واحد على ثلاثة وثلث الثلث اثنان للخال والخالة
 من ابوين على ثلاثة ولا شيء للخال والخالة من اب وابنة والعمه
 من الام ومن ابوين كما تقدم ونص من سبعة وعشرين ثلثا تسعة
 للخال والخالة من الام ثلاثة اثنان للخال وواحد للخالة والثلثه الباقية
 منه للخال والخالة من ابوين للذكر ربع وللانثى اثنان والباقي ثمانية
 عشر للام والعمات من ابوين ومن الام للعم والعمه من الام ثلثا ستة
 بينهما اثنان والباقي عشر الباقية للعم والعمه من ابوين بينهما اثنان
 ولا شيء للعم والعمه من اب وابنة ولا شيء للخال والخالة من اب وابنة
 الفدر كفاية لمن اتقى ما تقدم فرج احوال الام وخالاتها عند الترتيب
 بمنزلة الجدة ام الام وعماتها وعماتها بمنزلة الجد اب الام على الصحيح فرج
 لولا جمع اعمام الام وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلاث للخوال والخالات
 والثلثان للام والعمات كما تقدم تفصيله وخولة الام وعمومتها
 كخولة الام وعمومتها عند افراد والاجتماع فرج لولا اجتماع القرابتين
 فقرابة اب الثلثان وقرابة الام الثلث من سبعة عشر نصيب بينهم
 كما يقسم جميع المال لولا فردوا فثلث الثلثين لعمات الاب وعماته وثلثه
 للخالات واخواله وكذلك الثلث ثلثه لاهوال الام وخالاتها وثلثها
 لاعمها وعماتها قاله في الترتيب وتقدم تفصيله واسه اعلم الباب
 الثالث في اولاد الصنف الرابع مسيلة ترك بنت عمه وبنت خاله
 فكانت ماتت عن عمه وخاله فليبت الخالة الثلث وليبت العمه الثلثان
 وكذلك بنت عمه وبنت خال مسيلة بنت عمه وبنت عمه فالما
 بينهما مناصفة وكذا بنت خال وبنت خاله فالمال بينهما مناصفة بالرد
 مسيلة بنت عم شقيق اولاد وبنت عمه او خاله او عم الام او اولاده
 فالمال لبنت الشقيق اولاد لغيرها بالوارث مسيلة بنت عم لاب

مسيلة بنت عمه
 مسيلة بنت عمه
 مسيلة بنت عمه

مسيلة بنت عمه
 مسيلة بنت عمه

مسيلة بنت عمه
 مسيلة بنت عمه

مع بنت عم الام المال للاولاد وحدها مسيلة بنت خال اب وبنت خاله
 لاب وبنات خاله لام فكانت ترك احوالها واخواتها لاب فاصل المسيلة
 ستة ونص من ستة وثلاثين لابن الخالات الستة ستة بينها
 لكل واحد ثلثه والباقي وهو ثلاثون لبنت الخال وابن الخالة فلابن
 الخالة ثلث الباقي نصيب امه وذلك عشرة ولبنت الخال الثلثان نصيب
 ابها وذلك عشرة ونقوله في ابرز المطايع لابن المهدي مسيلة ثلاث
 بنات ثلاثه احوال منفرتين كان المال كسبت الخال من الام السادسة
 والباقي لبنت الخال من ابوين ولا شيء لبنت الخال من اب مسيلة ثلاثة
 بنات منفرات كان المال بينهم على خمسة لابن العمه الشقيقة ثلاثه
 ولكل واحد من الباقين واحد مسيلة ثلاث بنات خالات منفرات
 وثلاث بنات عمات كذلك الحكم بينهن بحسب ما كان الحكم منفرات فالثلاث
 بنات الخالات على خمسة والثلثان لبنت العمات كذلك مسيلة
 ثلاثه بنات احوال منفرتين وذلك ثلثه بنات احوال الام لاولاد
 الخال سدسه لابن الخال للام وباقية لابن الخال من ابوين ولا
 شيء لابن الخال من اب لابنة بمنزلة الخال مع الاب مع الشقيق وليت
 المال لبني العم من الام سوية مسيلة ثلاثه بنات احوال منفرتين
 وثلاثه بنات منفرات لاولاد احوال الثلث المال لابن الخال من الام
 ثلث السادسة وباقية لابن الخال الشقيق لابن الخال من اب وثلثاه
 لبني العمات ابن العمه الشقيق وابن العمه للام على ستة واحد لابن
 العمه للام وخمس لابن العمه الشقيق ولا شيء لابن العمه لاب مسيلة
 اثنان ابن خال وبنت بنت خاله وبنت بنت عم الام لاولاد الخال
 والخالة الثلث واحد على ثلاثة والثلثان لبنت العم فاصلها الثلث
 ونص من تسعة لبنتي ابن الخال اثنان ولبنت بنت الخاله واحد ولبنت
 بنت العم ستة مسيلة وحده عمه وبنت عمه او خاله وبنت
 خاله او عم الام وبنت عم كذلك فالمال الذي الدرجه العليا وحده وهكذا
 كل من كان اعلا درجه ولا شيء لابن دونه والمطاع علمه السابق الرابع
 في اجتماع الاصناف مع بعض وفي فصول الاول في اجتماع الصنف

بينهم على اثنين

ولا شيء

فصول في فصول
 فصول في فصول

الاول مع الثاني مسيلة خلف اباهما وابن بنته فكانه مات عن ام
وبنت فالمال بينهما ارباعا بالرد لابي الام واحد ولابن البنت ثلاثة مسيلة
ايوام ام وبنت بنت بنت فكانه مات عن ام ام وبنت بنت المال للاولي
لبنها بالوارث لان ام ام وارثة بخلاف بنت البنت مسيلة ايوام
ام وبنت بنت ابن فكانه مات عن ام ام وبنت ابن للاولي بالسدس والباقي
للثانية مسيلة ام اي ام وبنت بنت فكانه مات عن ابى ام وبنت
فالمال للثانية مسيلة بنت بنت وبنت بنت ابن واي ام ام فالمال
بينهن على خمسة لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت ابن واحد ولابي ام ام
واحد مسيلة بنت ابن بنت وبنت بنت ابن واي ام ام فالمال
لبنت بنت الابن واي ام على ستة للمجد سهم لابنها وللابن الباقي
لبنته ولاشي لابن البنت مسيلة بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
واي ام ام فكانه مات عن جدة وابن وبنت للمجد السدس والباقي على ثلاثة
وتضع من ثمانية عشر لابي ام ام ثلاثة ولبنت بنت البنت خمسة ولبنت
بنت ام ابن عشرة مسيلة بنت بنت بنت وبنت ابن بنت واي ام ام
فكانه مات عن بنتين وام فالمسيلة من خمسة بالرد للبنتين اربعة
بينهما انصافا لبنت بنت البنت اثنتان ولبنت ابن البنت اثنتان ولابي ام
ام واحد مسيلة ابن بنت وبنت بنت وثلاث بنات بنت وجد اي ام
ام فكانه مات عن ثلاث بنات وجد فاصل المسيلة خمسة بالرد وتضع
من خمسة عشر للمجد ثلاثة ولكل بنت اربعة ونصيب الثالثة لا يتضم
على ورثتها فتضع من خمسة واربعين للمجد خمسة ولكل بنت اثنا عشر
مسيلة بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخرى واي ام ام
اصل المال خمسة وتضع من خمسة عشر للمجد ثلاثة وللبنت اثني عشر
الفصل الثاني في اجتماع الاول مع الثالث مسيلة تراعى
بنت بنت وبنت بنت بنت بنت بنت فكانه مات عن بنت وبنت المال
بينها نصفان فرضا ونصيبا مسيلة بنت بنت وثلاث بنات ام ام
منه فبني للبنت النصف والباقي لبنت البنت الشقيق وخذها مسيلة
بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم كان لبنت البنت النصف ولبنت
بنت الابن السدس تكمله الثلثين ولبنت العم الباقي الفصل الرابع

البنت

البنت على خمسة والنصف الثاني لاولاد الاخوين نصفه على عشرة
ونصفه الثاني على اربعة فجز سهمها عشر ونضع من ثمانية مسيلة
بنت بنت وابن بنت اخرى وبنت اخن فكانه مات عن بنتين واخت
مسيلة بنت بنت وابن بنت وبنت من بنت اخرى وابن اخن اصلها
ثلاثة لكل واحد سهم قسم الاول لبنتها وسهم الثانية على خمسة
وتضع من خمسة عشر مسيلة بنت بنت وبنت بنت ابن وابناخت
فكانه مات عن بنت وبنت ابن واخت مسيلة بنت بنت بنت بنت
ابن وبنت اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال للبنت وحدها
مسيلة بنت بنت وبنت اخ شقيق اولاد للاولي النصف فرضا
والباقي للثانية نصيبا مسيلة بنت بنت ابن وبنت بنت بنت
ابن وبنت اخ شقيق فكانه مات عن بنت ابن واخت فالمال بينهما
مناصفة ولاشي للثانية فلولا بنت بنت اخن لام كان المال لبنت
الابن وخذها مسيلة بنتا بنت وبنت بنت اخرى وبنت بنت ابن
وبنت اخ فكانه مات عن بنت ابن واخ فلاشي لبنت بنتا بنت ابن ما لم يقب
مسيلة بنت بنت وبنت اخ شقيق وبنت اخ لاب وبنت اخ
لام المسيلة من اثني لبنت البنت النصف والباقي لبنت الاخ
الشقيقة ولاشي للباقيان مسيلة بنت بنت وبنت بنت اخ لاب
وابن اخن لام فالمال بينهما على اثني لبنت البنت النصف والباقي لبنت
الاخت من الاب مسيلة بنت ابن بنت وابن بنت اخ وبنت ابن اخ
فاذا رغبنا بطنا بعد بطن صاروا بنتا واخا واخا كلاهما شقيق اولاد
فللبنت النصف يدفع لبنت ابنتها والنصف الباقي للاخت والاخت الثلاثة
وتضع من ستة وثمن على ذلك الفصل الثالث في اجتماع الاول
مع الرابع مسيلة بنت بنت وبنت عم كانه مات عن بنت وبنت المال
بينها نصفان فرضا ونصيبا مسيلة بنت بنت وثلاث بنات ام ام
منه فبني للبنت النصف والباقي لبنت البنت الشقيق وخذها مسيلة
بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم كان لبنت البنت النصف ولبنت
بنت الابن السدس تكمله الثلثين ولبنت العم الباقي الفصل الرابع

بنتين

في اجتماع الفروع المختلفة مسيلة ابنا بنت وبنات بنت اخوي وابوام
اب وابوام وثلاثة بنى اخوات متفرقات اصلها من ستة لكل بنت
سهمان وللأم سهم وللثقبية سهم بالتقسيم سهما البنت الاولى
لابنها وسهما الثانية لبنتها وسهما الام لابنها وسهما الشقيقة لابنها
ولاشي للجد لان ام اخب محبوبة بالأم ولاشي لابن الاخ من الاب
لان ام محبوبة بالبنت مسيلة خلف اب امه وبنات بنته وبنات
اخيه فكانت خلف اما وبنات واخا شقيقا للام السدس ولبنت النصف
وللاخ الباقي من ستة للجد سهم ولاشي للبنت ثلاثة ولبنت الاخ الباقي
مسيلة خلف خمسة اولاد اخ لام وبنات اخ لاب وابام تنزل اولاد الاخ
للأم الخمسة منزلة اخ لام سواء كانوا ذكورا واناثا او مختلفين وتنزل
بنت الاخ للاب منزلة الاخ للاب وينزل ابوام منزلة الام وكان مات
عن ام واخ لام واخ لاب فللام السدس يدفع لابنها وللأخ للام
السدس يدفع لاولاده الخمسة سوية وللأخ للباقي يدفع لبنته
وتنفع من ثلاث بنى مسيلة بنت اخ لام وبنات عم شقيق اولاد للاولي
السدس والباقي للثانية فرع قال في الترتيب اولاد الهان عمه
الم تفرقا واولاد الخالات والاحوال فاذا اجتمع الصنفان قلنا المال
للولاد البينات وثلاثة لاولاد الخالات والاحوال واذا اجتمع مع هؤلاء
بنات الامام من ابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فدرجات الامام
اولي لبنتهن الي كوارث انتهى فرع قال في الترتيب ايضا احوال
الأم وخالاتها عند المتزولين بمنزلة الجدة ام الأم واعمامها وعماتها بمنزلة
الجدة ام الأم واهوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعماته بمنزلة
الجدة ام الاب وقبل بمنزلة عمه والعجبة لاول وما اصاب كل واحد منهم جعل
للمدين به على حسب استحقاقهم لو كان هو البنت وعلى هذا القياس يجعلون
كل حال وخالاته بمنزلة الجدة التي لها اخوها وكلهم وعمه بمنزلة الجدة الذي
هو اخوها انتهى فرع لو تزوجت بنت عم شقيق اولاد وعمه وخالاته فكانت
مان عن ابوين وعم قلنا الثلث والباقي للامه ولاشي لبنت الام وهو
مترجم قوله في الترتيب ولم تختلف الدرجة ولومات عن بنت عم شقيق اولاد

في اجتماع الفروع المختلفة مسيلة ابنا بنت وبنات بنت اخوي وابوام
اب وابوام وثلاثة بنى اخوات متفرقات اصلها من ستة لكل بنت
سهمان وللأم سهم وللثقبية سهم بالتقسيم سهما البنت الاولى
لابنها وسهما الثانية لبنتها وسهما الام لابنها وسهما الشقيقة لابنها
ولاشي للجد لان ام اخب محبوبة بالأم ولاشي لابن الاخ من الاب
لان ام محبوبة بالبنت مسيلة خلف اب امه وبنات بنته وبنات
اخيه فكانت خلف اما وبنات واخا شقيقا للام السدس ولبنت النصف
وللاخ الباقي من ستة للجد سهم ولاشي للبنت ثلاثة ولبنت الاخ الباقي
مسيلة خلف خمسة اولاد اخ لام وبنات اخ لاب وابام تنزل اولاد الاخ
للأم الخمسة منزلة اخ لام سواء كانوا ذكورا واناثا او مختلفين وتنزل
بنت الاخ للاب منزلة الاخ للاب وينزل ابوام منزلة الام وكان مات
عن ام واخ لام واخ لاب فللام السدس يدفع لابنها وللأخ للام
السدس يدفع لاولاده الخمسة سوية وللأخ للباقي يدفع لبنته
وتنفع من ثلاث بنى مسيلة بنت اخ لام وبنات عم شقيق اولاد للاولي
السدس والباقي للثانية فرع قال في الترتيب اولاد الهان عمه
الم تفرقا واولاد الخالات والاحوال فاذا اجتمع الصنفان قلنا المال
للولاد البينات وثلاثة لاولاد الخالات والاحوال واذا اجتمع مع هؤلاء
بنات الامام من ابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فدرجات الامام
اولي لبنتهن الي كوارث انتهى فرع قال في الترتيب ايضا احوال
الأم وخالاتها عند المتزولين بمنزلة الجدة ام الأم واعمامها وعماتها بمنزلة
الجدة ام الأم واهوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعماته بمنزلة
الجدة ام الاب وقبل بمنزلة عمه والعجبة لاول وما اصاب كل واحد منهم جعل
للمدين به على حسب استحقاقهم لو كان هو البنت وعلى هذا القياس يجعلون
كل حال وخالاته بمنزلة الجدة التي لها اخوها وكلهم وعمه بمنزلة الجدة الذي
هو اخوها انتهى فرع لو تزوجت بنت عم شقيق اولاد وعمه وخالاته فكانت
مان عن ابوين وعم قلنا الثلث والباقي للامه ولاشي لبنت الام وهو
مترجم قوله في الترتيب ولم تختلف الدرجة ولومات عن بنت عم شقيق اولاد

وخالة

وخالة فلها الثلث والباقي لبنت العم ولومات عن خالة وبنات عم لام
فكانت مات عن ام وعم عم لام فالمال للخالة وحدها لان عم لام غير وارث
قائل ذلك والله اعلم **الباب الخامس** في ذكر مسائل
يحتاج اليها في هذه الرسالة وقد ريت من احطافها وقال خلاص
الصواب وينورد ذلك في مسائل الاولى اربعة من المذكور يرفون
دون اخواتهم من الماتة العم يري دون اخوته لانها عمه وابن العم يري
دون بنت العم وابن الماخ يري دون بنت الماخ وابن المفق يري دون
بنت المفق **الثانية** اذا وجه بنتان فالكثر وهنك بنت
ابن فالكثر فلاشي لبنت الابن فالكثر لهما اذا وجد مهادا كيرعصهما
او يعصيه **الثالثة** اذا وجه اختان شقيقتان فالكثر وخت
لاب فالكثر لاشي لاولاد الاب مالم يعصين **الرابعة** اولاد الام
لا يحجم الاخ الشقيق ولا الاخ للاب فللام السدس ان واحدا
واثنتان ان متعدد او الباقي للشقيق **الخامسة** اذا خت الشقيقة
مع البنت او بنت الابن تجت اولادها **مطلقا** لها صارت
بمنزلة الاخ للاب **المكانة** الشقيق السادسة اذا خت للاب
مع البنت او بنت الابن تجت اولادها **مطلقا** لها صارت بمنزلة
الاخ للاب **السابعة** اخ حق مطلقا محبون الام من الثلث الي السدس
ولو محبون بالشخص كما لو مات عن ابوين واخ حق كيقا لو مات
السدس والباقي للاب **الثامنة** اولاد الاخوة لا يحجون الام الي السدس
فلومات عن ام واولاد اخ شقيق اولاد قلهم الثلث والباقي لاولاد
الاخ فلو كان معها ابنة كان الثلثان له وسقط اولاد الاخ **التاسعة**
ان الاخ الشقيق يسقط المشتركة بخلاف امه العاصبة **اذا**
الاب فسقط في المشتركة لاني قرينة الاب ملحوظ في حق الشقيق
بالنسبة لحي اولاد الاب وملفينة بالنسبة للمشرك **الحادي**
عشر كان ذكر وانثى اجتمعا في درجة كان للذكر ضعف ما للانثى
الم اولاد الام قلنا تنصيب بينهم **الثانية** عشر الاخ المبارك
هو الذي لولاه لسقطت الام التي في درجة كما لو مات عن بنتين

قوله على البنا الخامس في ذكر
سائل يحتاج اليها في هذه
الرسالة

ذكو كان او انثى

وبنيت ابن فانما نسفت لها اذا وجد معها ذكر بعصمها سواء كان اخاها
 او ابن عمها فهو مبارك عليها والامخ المشوم هو الذي لولاه لو رثت الامن
 التي في درجته ولو ماتت اسرة عن تزوج واخت شقيقة واخ لاب
 واخ لاب فان نسفت للاسرة في نسفت اخته معه ولو لم يكن
 موجودا كان لها السدس تكملة الثلثين ونقول لسبعة الثالثة
 عشر ابن ابين بعصب من في درجته ومن اب اعلا منه ان اخا بنت اليه
 بخلاف امخ فانه لا بعصب الامن في درجته فقط الرابعة عشر
 ابن الامخ سواء كان شقيقا او لاب لا بعصب اخيه ولو في درجته
 وكذلك ابن العم الخامسة عشر عشر الامخ بعصب سائر الاجداد سواء
 كان من جهتها ام لا السادسة عشر ابين بحجب ام نفسه ولو
 مات عن ابية وجدته ام ابية لا تسقى لها ولو كان يدل الامن حمد
 ابواب لان لام الاب السدس السابعة عشر انما اذا وجد جدتان
 فكثر واستوت درجتهما كان السدس بينهما سووية ولو كانت
 احدهما قد في بجهتين والآخر في تدلي بجهة على المرح فان اختلفت درجتهما
 وكانت القريبة من جهة الام محبت البعدي اتفاقا او بالعكس اشتركا
 على المرح الثامنة عشر الجدة بشارك الاخوة الاشقا اولاب
 عندنا وحب اولادهم اتفاقا التاسعة عشر الامخ للام بحجة سنة
 الاب والجدة الوارث والابن والبنت وابن الابن وبنيت الابن وهذا هو
 المراد بقول بعضهم الفرع الوارث والاصل الذكر العشرون اذا
 وجد زوج او زوجة وابوان فللام ثلث الباقي لبلد يلزم تفضيل الامن
 على الذكر الحادية والعشرون الاخوة لغيرهم وبنوهم وان سفلوا
 يحبون الجد في الولاء وبشارك الاخوة فقط في النسب الثانية والعشرون
 الجدة مع الامخ او الامخ لا يحبان الام عن الثلث فللام الثلث والباقي بين
 الجدة والامخ انصافا او بين الجد والامخ الثلثان له الثلثان ولها الثلث
 الثالثة والعشرون كل من ادلى بواسطة مجتنبه تلك الواسطة
 الام اولاد الام الرابعة والعشرون الورثة بالفرض او بالتعصيب
 خمسة وعشرون شخصها الاب والجدة ابوالاب وان علا والابن وابن الابن

وان

وان نزل والامخ الشقيق وابنه والامخ للاب وابنه والامخ للام والعم
 الشقيق وابنه والام للاب وابنه والزوج والعتق والام من جهة
 الام والجد من جهة الام والبنت وبنيت الامن والامخ الشقيقة والامخ
 من الاب والامخ من الام والزوجة والمعتقة وما عداهم بن ذوي الارحام
 الخامسة والعشرون اذا وجد زوج هو ابن عم اخذ جميع المال بالفرض
 والتعصيب السادسة والعشرون ثلاثة بنات بنات بنات بنات بنات
 لعم اخ والامخ من عم فقط كان للزوج النصف وللأخ للام السدس
 والباقي بينهم عصوية فاصلها ستة ونص من ثمانية عشر للذي هو
 زوج احد عشر نسفة بالفرض واثنان بالعصوية وللأخ الذي هو اخ لام
 خمسة ثلاثة بالفرض واثنان بالعصوية وللذي هو ابن عم فقط اثنتان
 السابعة والعشرون اذا اجتمع في شخص جهتها فرض ولا يكون الامن
 تكاح الجوس اوفى وطى الشهية ورثت باقواها والقوية هي التي لا تحب
 او تكون اقل حيا من الاخرى كان يطا محوسبي بنته فنلد ابنا فهو لها
 واخوه الا يها فلومات ورثته بالامومة ولو فقدت القوية ورثت
 بالضعيفة الثامنة والعشرون اذا مات شخص عن زوج فقط
 او زوجة او بنت معتقة وليس هناك احد من ذوي الارحام فوضع الباقي
 بعد الفرض تحت يد عدل يصرفه في مصالحه كما قاله الغزالي عبد السلام
 قال والظاهر وجوبه وحمله عند عدم انتظام بيت المال التاسعة
 والعشرون لا يرث العتيق لاعمية العتيق المتعصبون بانفسهم فلومات
 عن ابن معتقة وبنيت معتقة فالابن العتيق وخذ الثلثون ابن وبنيت
 اشقيا اباهما فعتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا واعمقه ثم مات الاب
 ومات العتيق بعده كان ميراثه لابن دون البنت فلومات العتيق قبل الاب
 كان المال للاب لانه العتيق ثم يموت الاب ميراث الابن والبنت الثلثان وهذا
 القدر كفاية ومحل بسيط ذلك المطولات واسه اعلم الخائفة ونهيا
 مباحث الاول اذا كان مع ذوي الارحام احد الزوجين لا خلا في انهم لا يجيبون

فقط على ما اذا
 مان شخص عن زوج
 فقط او زوجه فقط

فقط على الخائفة ونهيا
 مباحث

الزوجين عن شئ حتى فرضها ولا بالعول بان ياخذ كل منهما نصفه كاملا
منه نصف اربع واما الخلاق فكيفية توريت ذوي الارحام مع احد
الزوجين فعند اهل القرابة يخرج نصيب من زوجين اولادهم
يقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم جميع المال لو انفردوا والمترسين
منه هبان اصحها كما في اي يقسم الباقي بعد فرض الزوجين على ذوي الارحام
بحسب الترتيل والمنهيب الثاني الزوج انه يقسم بينهم على نسبة سوا
من يذون به مع اعتبار الزوجية فيقول اصحاب القول الاول المترسين
ثلاثة باصحاب اعتبار ما بين واصحاب القول الثاني باصحاب اعتبار
الاول وتوضع ذلك ما منة منها زوجة وبنت ابنة للزوج
الرابع والباقي لبنت الابن او عند المترسين القائلين بالا جمع ان
للزوجين الرابع والباقي بين بنت الابن وبنت الاخ والابوية
وتصح من ثمانية للزوجين الرابع اثنان وكل واحد ثلاثة ومن قال
بالثاني قال اذ انزلها كان في المسئلة زوجة وبنت واخذت المسئلة
من ثمانية فمهما واحد للزوجين بقية تسعة يخرج منها لتمام
نصيب الزوج واذ ذلك واحد يبقى تسعة تقسم بين الابنة
والاخنة اسباعا للبنت اربعة اسباع وللأخت ثلاثة اسباع
وتصح من ثمانية وخمسة حاصلته من قرين تسعة وهي الباقي
في ثمانية يخرج الثمن للزوج اثنان في سبعة اربعة عشر وهي
الرابع ويبقى اثنان واربعون للبنت اربعة اسباعا وذلك
اربعة وعشرون تدفع لهما وللأخت ثلاثة اسباعا ثمانية
عشر تدفع لهما ويخرج بالاختصاص كل نصيب الى نصفه
ومها لو خلفت زوجا وبنتا وبنتا اخنة على الاصح
من قولي اهل الترتيل ان للزوج النصف والنصف الثاني
بين ذوي الارحام متانسة وتصح من اربعة وعلى القول الثاني
للزوج الرابع واحد من اربعة يبقى ثلاثة ثم يخرج للزوج تمام

اقتابا وكذلك زوج وست بنت للزوج النصف
والباقي لبنت الابن ومنها زوج وست بنت
ويست اخن من الميراث عند من هو القرابة
للزوج الرابع والباقي لبنت الابن

نصفه

نصفه وكذا واحد يبقى اثنان للبنت ثلثا ه ولاخت ثلثه
وتصح اثنى عشر للزوج بسبعة وللبنات اربعة وللأخت اثنان
ومنها لو خلفت زوجا وبنت بنت وخالته وبنث عم فعند اهل
القرابة للزوج النصف والباقي لبنت الابن لهما ولا شئ
للباقين وعلى القول الاول للمترسين وهو الاول صح للزوج النصف
ولبنت الابن نصف الباقي والمالة يسقط بسا الباقي ولبنت العم
الباقي قاصلا اثنان وتصح من اثنى عشر للزوج بسبعة وللبنات
للزوج ستة ولبنت الابنة ثلاثة والمالة واحد ولبنت العم
اثنان وعلى القول الثاني اذا انزلها حصل مع الزوج بنت
وايم وعجزه وحينئذ يكون من اثنى عشر للزوج الرابع
ثلاثة يبقى تسعة يخرج تمام النصف للزوج يبقى ستة
تقسم على التسعة وتصح من ستة وثلاثي حاصلته من قرين
نصف الستة في اثنى عشر للاتفاق بالنصف للزوج ثلاثة
نصف نصيبه في ستة فله ثمانية عشر وللبنت اثنان عشر
وللام اربعة ولعم اثنان يدفع نصيب كل فرع الجحمت
الثاني فيد جمع كسب الشخص ذوي الارحام كل بيان بالرحم
كبنته بنت عم بنت ابنة بنت وذكلك وكذلك ما يكون
لرجل بنتان احداهما لها بنت والاخرى لها ابنة فنكح الابنة
البنت قتله بنتا وكبنته اخت هي بنت اخ كان نكح اخوه
انريد من امه اخته من ابنة بنتا فما بنت اخته يزيد لابيها
وبنت اخيه لأمه وكبنته حال هي بنت عمه كان نكح خاله يزيد
عمته قتله بنتا فما بنت خاله يزيد وبنت عمته فعند المترسين
يتركون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه اليه وان
قدم ذلك الوجه على غير والا قدر والوجوه الشما صا وعلوا
بالا ان بيدك التقدري على ما يقتضيه الحال ولو خلفت بنت عمته
التي هي بنت خاله فالثلث لهما بالعمولة فهي من ثلثها والثلثان
بالعمومة ولو كان معها بنت حال لذي الجحمتي الثلثان بالعمومة

انها ان الجحمتي
لذات الجحمتي
الثلث بالعمومة
الثلث بالعمومة

والشقيقتين بينهما بالحجوة له فري من سنة لذان الحجتين خمسة اربعة
 بالجمعة وواحد بالحجوة ولذان الحجة واحد اركان معها
 بنت عمه فقط كاي لذان الحجتين الثلث بالحجوة ونشأركها
 بنت العمه في الثلثي فلها اربعة من سنة اثنان بالحجوة له
 واثنان بوشأركة العمه وللثي هي بنت عمه فقط اثنان بلواه
 مع لذان الحجتين بنت عمه وبنت خاله كانت بنت العمه تتشاركها
 في الثلثي وبنت الخاله تتشاركها في الثلث فري من سنة فلها
 اثنان لذان الحجتين واحد وبنت الخاله واحد والثلثان اربعة
 لذان الحجتين اثنان وبنت العمه اثنان فيكمل لذان الحجتين النصف
 وبنت الخاله سدس وبنت العمه ثلث ولو خلف بنت بنت بنت
 وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فالمال عند البكر لبي
 لثنى العقب نصفان النصف للبنت والنصف الاخر لبي
 البنتي والابن اربعا وتقع من ثمانية للبنت خمسة وللأب
 ثلاثة واسم العلم الحديث الثالث فيما يعول من تزويج
 الارحام اعلم ان السول لا يدخل في مسائلهم الا في اصل سنة
 فارتا سول الى سبعة فقط وعلة ذلك ان ما يعول اكثر من سبعة
 لا بد ان يكون فيه احد الزوجين ولا يدخل عليه حب ولا
 عول اصلا وهذا قول اهل الترتيل او اما اهل الزوال
 فلا يحول عند اصلا الامثلة ابوام وبنت اخ لام ولذان ثنائ
 لذان اخوان متفرقات تزولنا كل واحد من الزوال من يدعي به
 صار في المسئلة ام واخ واخت لام واخت حشيقه واخت
 اب فاصل المسئلة ستة وتقول لسبعة للام السدس والجد
 وللزوال الام اثنان وللشقيقة ثلاثة وللثي من الاب واحد
 ثلاث خالاق متفرقات كما يفهم الترتيل ام واختان لا يوسن
 واختان لان واختان لام فاصلها سنة وتقول لسبعة
 للام السدس واحد وللأختين من الابوين الثلثان اربعة
 وللأختين من الام اثنان وللأختين للاختان من الاب فللمنات

والذي بين سنة اخوان
 متفرقات

مسائل

واحد نصيب الام على خمسة ثلاثة للحالة الشقيقة ولكل
 واحد من الكا لثنى واحد وتقع من خمسة وللأختين حاصله
 من ضرب خمسة في نسبة للمال ان سلم في خمسة قلن خمسة
 وللأختين من الاقربى اربعة في خمسة فلها عشر ولكل واحد
 عشر لكل واحد خمسة وفي هذا القدر كتابة لمن تأمله حمله
 اسمه خالصا ولو جهه الكفرم وقع على من تلقاه يقبل بسبيل
 وحيلنا واحيانا ومثنا حنا واهلنا من الناظرين اليه فبه
 في حثان التيم امين وكان الفراع من كتابة هذه التيم المباركة
 يوم السبت المبارك الذي هو من شهر ربيع الثاني
 على يد الفقير الحاج مصطفى العزوي ببلد الشامي مدهيا

وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه
 وسلم تسليما
 كتبه
 محمد بن
 العالقة
 ربه

وللاختين من الام اثنان
 في خمسة فلها عشر

سنة

Copyright © King S